

**قرار إدارى رقم (١٦٠)**  
**الصادر بتاريخ ١١ / ٦ / ٢٠٠٧**

**رئيس الهيئة**

بعد الإطلاع على :

- القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الهيئات العامة .
- وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها .
- وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ بشأن السجل الصناعى ولائحته التنفيذية .
- وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إنشاء الهيئة العامة للتنمية الصناعية .
- وما إرتأيناه لصالح العمل .

**قرر**

**مادة أولى :**

تقوم الإدارة العامة للمشروعات الغذائية بدراسة الطلبات الخاصة بالموافقة أو التوسع وإعداد الرأى الفنى لها تمهيدا لأصدار موافقة إقامة منشآت صناعية المطلوب إصدار قرارات إدارية لتنظيم العمل بها ( كشف رقم ١ )

**مادة ثانية :**

تقوم الإدارة العامة للمشروعات الغذائية بدراسة الطلبات الخاصة بالسجل الصناعى وإعداد الرأى الفنى لها تمهيدا لأصدار موافقة سجل صناعى والمطلوب إصدار قرارات إدارية لتنظيم العمل بها ( كشف رقم ٢ )

**مادة ثالثة :**

يلغى القرار الإدارى رقم (٣١٨) الصادر فى ١٦ / ١٢ / ٢٠٠٦ .

**مادة رابعة :**

على الإدارة العامة للمشروعات الغذائية والإدارات المعنية الأخرى تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

**مادة خامسة :**

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره .

رئيس الهيئة

مهندس / عمرو محمد عسل

## كشف ( ١ )

بيان بالمشروعات الغذائية التي تقوم الادارة الغذائية  
بدراستها وإعداد الرأى الفنى لها تمهيدا لأصدار موافقة إقامة منشآت صناعية

### أولا : بالنسبة لموافقات الإقامة :

#### ١ - مشروع مخبز بلدى

يتضمن الطلب البيانات والموافقات المسبقة التالية :

- تحديد أسم وعنوان المنشأة و المساحة الاجمالية و القوى المحركة اللازمة للمنشأة .
- تحديد نوعية النشاط الصناعى و الطاقة الانتاجية السنوية له .
- موافقة اللجنة العليا للمخابز التابعة لوزارة التضامن الاجتماعى ( التموين سابقا ) بالموافقة على إنشاء مخبز بلدى (بقيق إستخلاص ٨٢ % ) .
- يتم إعداد الرأى الفنى بعد دراسة طلب المشروع موضحا به الاشتراطات التالية : -
  - الالتزام بأشتراطات وقوانين البيئة .
  - مطابقة الانتاج للمواصفات القياسية .
  - تزويد المنشأة بمعدات منع التلوث .
  - عدم تسويق وتوزيع المنتجات بالاسواق قبل الحصول على القيد بالسجل الصناعى .

#### ٢ - مشروع مجزر ( دواجن - ماشية ) :

يتضمن الطلب البيانات والموافقات المسبقة التالية : -

- تحديد أسم وعنوان المنشأة و المساحة الاجمالية و القوى المحركة اللازمة للمنشأة .
- تحديد نوعية النشاط الصناعى و الطاقة الانتاجية السنوية له .
- موافقة الهيئة العامة للخدمات البيطرية - إدارة المجازر بوزارة الزراعة .
- يتم إعداد الرأى الفنى بعد دراسة طلب المشروع موضحا به الاشتراطات التالية : -
  - الالتزام بأشتراطات وقوانين البيئة .
  - مطابقة الانتاج للمواصفات القياسية .
  - تزويد المنشأة بمعدات منع التلوث .
  - عدم تسويق وتوزيع المنتجات بالاسواق قبل الحصول على القيد بالسجل الصناعى .

### ٣ - مشروع مياه الشرب الطبيعية المعبأة :

يتضمن الطلب البيانات والموافقات المسبقة التالية :-

- تحديد أسم وعنوان المنشأة و المساحة الاجمالية و القوى المحركة اللازمة للمنشأة .
  - تحديد نوعية النشاط الصناعي و الطاقة الانتاجية السنوية له .
  - موافقة وزارة الري و الموارد المائية بالترخيص بحفر بئر .
  - الحصول على موافقة مسبقه على صلاحية البئر من وزارة الصحة .
- يتم إعداد الرأى الفنى بعد دراسة طلب إقامة المشروع بالادارة العامة للمشروعات

الغذائية موضحا به الأشتراطات التالية :-

- الالتزام بأشتراطات وقوانين البيئة .
- مطابقة الانتاج للمواصفات القياسية .
- عدم تسويق وتوزيع المنتجات بالاسواق قبل الحصول على القيد بالسجل الصناعى .
- تتم التعبئة فى عبوات من مادة PET

### ٤ - مشروع صناعى لجرش الذرة :

يتضمن الطلب البيانات والموافقات المسبقة التالية :-

- تحديد أسم وعنوان المنشأة و المساحة الاجمالية و القوى المحركة اللازمة للمنشأة .
- تحديد نوعية النشاط الصناعي و الطاقة الانتاجية السنوية له
- موافقة الادارة المركزية للاعلاف بوزارة الزراعة على إقامة مشروع لجرش الذرة .

يتم إعداد الرأى الفنى موضحا به الاشتراطات التالية :-

- الالتزام بأشتراطات وقوانين البيئة .
- مطابقة الانتاج للمواصفات القياسية .
- تزويد المنشأة بمعدات منع التلوث .
- عدم تسويق وتوزيع المنتجات بالاسواق قبل الحصول على القيد بالسجل الصناعى .

## كشف رقم (٢) بيان بالمشروعات الغذائية التي تقوم الإدارة الغذائية بدراستها وإعداد الرأي الفني لها تمهيدا لإصدار شهادة السجل الصناعي

### ثانيا : شهادة السجل الصناعي : -

يتعين على مقدم الطلب بتقديم المستندات التالية فى كل من الصناعات الآتية : -

(١) الأعلاف ومركزاتها وإضافة الأعلاف :-

( أ ) تسجيلية تركيبية المنتج النهائى معتمدة من وزارة الزراعة

( ب ) ترخيص تشغيل المنشأة من وزارة الزراعة لتصنيع وتداول المنتج

( ج ) الموافقة الصادرة من الهيئة للمنشأة الصناعية

(٢) عصر بذرة القطن :-

( أ ) ترخيص وزارة الزراعة للمنشأة

( ب ) الموافقة الصادرة من الهيئة للمنشأة الصناعية

(٣) مستحضرات التجميل وأغذية الأطفال والأغذية الخاصة للرجيم والمرضى والمكملات الغذائية

والجيلاتين الطبى والمبيدات الحشرية المنزلية ( مبيدات صحة عامة )

( أ ) الموافقة الصادرة من الهيئة للمنشأة الصناعية

( ب ) موافقة وزارة الصحة على تسجيلية المنتج

- يتم إعداد الرأي الفنى مرفقا به تقرير المعاينة الفنية التى تمت للمنشأة الصناعية موضحا به

الإشتراطات اللازم ورودها بشهادة السجل الصناعى وهى :-

( أ ) مطابقة الإنتاج للتركيبات المسجلة للمنشأة بوزارة الزراعة

( ب ) الإلتزام بأشتراطات وقوانين البيئة

( ج ) الزيت الخام الناتج من معصرة بذرة القطن غير صالح للإستخدام الأدمى ولا يتم تداوله إلا بعد

تكريره فى مصانع مؤهله لذلك .

( د ) فى حالة المنتجات التى لها مواصفات قياسية ملزمة طبقا للقائمة المعده لذلك والمرققة بالقرار فيما

يخص المنتجات الغذائية يمنح خطاب مؤقت لمدة ٦ شهور لحين إستخراج شهادة المطابقة ولا يتم

التجديد بعد هذه المده إلا بشهادة المطابقة .

ولا يستلزم تقديم شهادة مطابقة للمواصفات القياسية للمنتج فى حالة حصول المنتج على علامة

جودة سارية .

( هـ ) فى حالة المنتجات ذات المواصفات القياسية الغير ملزمة :

يتم تعهد المستثمر بتطبيق المواصفات القياسية والأشتراطات الوارده بالقرار الإدارى .